

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعد(للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

ونفسي فابري سنة بين اختي ولا تدخل وحدي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اذا تزاحم او اذا زعمت المصالح - 00:00:02

فما الذي يقدم منها يقدمنا اعلان احسنت علل لانه اكثر مصلحة والمصلحة مطلوبة مثل ذلك احمد نعم ايش اذا تعارض بر الاب مع البر نعم تقدم ايش قد ينبر من - 00:00:58

الام طيب اه اذا اجتمع مفسدان ولابد من اخذ احدهما فايهمما يؤخذ قل لهما ضرر مثاله ما بين اعتراض فوزي ها نعم نعم البيت كله ذكارة بخلاف الحمار يعني رجل اضطر الى اكل لحم - 00:01:40

اما ان يأكل يموت وعنده ميتتان ميتة حمار وميت بغير فيقدم ميتة في البغير لانها مما تحله الذكارة طيب اه اجتمع الصيف محرم وميتة يعني الان محرم اما ان يصير الصيد واما ان يأكل الميتة - 00:02:29

فايهمما عبید الله تقدم الصيد لماذا اخف مفسدة اخف مفسدة ولانه اذا اضطر اليه صار مباحا اذا اضطر اليه صار مباحا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقالوا وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:02:51

فاذا صار مباحا وهو سيدك فهو خير من الميتة طيب اجتمع مدير المحاضر ايهمما يقدم قدم جانب الحب لماذا نعم ليش لانه ابرا الجنـة. مثاله نعم نعم البغي متولد من حيوان حلال ومن حيوان حرام فيغلب فيه التحرير - 00:03:25

طيب بمثال اخر نعم نعم لو اشتراك محرم ومحل لقتل الصيد ترى الصيد هذا حراما لانه اجتمع مع مبيح امامنا طيب هل الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؟ عباس. نعم. العلة هي وصف مناسب - 00:04:10

ايـ الحكم؟ الوصف المناسب ايش طيب امثالـ العلم منصوصـة ومستـتبـة. نـعمـ فالـعـلـةـ المـنـصـوـصـةـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دونـ الاـخـرـ فـانـ ذـلـكـ يـقـسـمـهـ. فـاـذـاـ وـجـدـتـ العـلـةـ نـجـدـ الـحـكـمـ وـالتـقـيـمـ. وـكـانـ لـاـ يـحـزـنـ فـانـمـاـ يـشـوـفـ مـنـ اـجـلـهـ - 00:04:51

طـيـبـ صـحـيـحـ؟ـ نـعـمـ.ـ اـثـنـانـ ثـلـاثـ يـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـتـنـازـلـ عـنـ الثـالـثـ مـنـ اـجـلـ انـ ذـلـكـ يـحـسـنـ فـاـذـاـ قـدـرـنـاـ اـنـ الرـجـلـ

الـثـالـثـ لـاـ يـهـمـهـ طـيـبـ رـجـلـانـ يـعـرـفـانـ لـغـةـ اـعـجمـيـةـ - 00:05:19

وـعـنـدـهـمـ رـجـلـ عـرـبـ لـاـ يـعـرـفـ الـاعـجمـ مـنـكـ مـاـ لـمـ يـتـنـاهـاـجـهـ يـتـكـلـمـاـنـ بـرـفـعـ صـوـتـهـ مـثـلـ التـنـاجـيـ فـيـ فـيـ مـنـ يـعـرـفـ الـلـغـةـ الـعـلـةـ الـاـحـسـانـ

الـثـالـثـ كـمـالـ صـارـ الـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـهـ وـجـودـاـ - 00:05:37

وـعـدـمـ ثـمـ نـبـأـ بـدـرـسـ الـلـيـلـةـ نـعـمـ اـيـشـ؟ـ عـلـمـ اـيـ نـعـمـ الـعـلـمـ اـسـتـنبـطـهـ تـمـامـ يـاـ خـالـدـ نـعـمـ انـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ صـارـتـ كـمـ

منـصـوـصـةـ؟ـ يـدـورـ الـحـكـمـ مـعـهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ وـانـ كـانـتـ الـخـالـفـ فـهـيـ مـحـلـ خـلـافـ - 00:06:05

لـانـ الـمـخـالـفـ قـدـ يـمـنـعـ مـنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـانـ يـمـنـعـ اـنـ هـذـهـ هـيـ الـعـلـةـ طـيـبـ رـجـلـ شـمـ رـائـحةـ فـسـفـرـ مـنـهـ خـيـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـ اـلـاـ اـسـأـلـكـ هـلـ

هـلـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الشـمـ - 00:06:37

كـمـاـ لـوـ شـرـبـ الـمـسـكـرـ؟ـ سـكـرـ.ـ نـعـمـ.ـ وـسـكـرـ فـيـهـ؟ـ اـيـ نـعـمـ اـقـولـ هـلـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ؟ـ لـانـ مـاـ شـرـبـ الـمـحـرـمـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـهـوـ لـمـ

يـشـرـبـ تـعـمـدـ كـيـفـ اـيـ نـعـمـ مـتـعـمـدـ اـنـ يـشـمـهـ حـتـىـ يـسـكـرـ وـاـذـ شـمـهـ حـصـلـ لـهـ طـرـبـ وـلـذـةـ - 00:07:04

تـسـكـرـهـ بـسـ هـوـ يـقـولـ اـنـ مـاـ شـرـبـتـ نـعـمـ كـلـ مـسـكـراـ حـرـامـ وـالـعـلـةـ الـاسـكـانـ.ـ فـاـذـاـ اـهـ مـاـ دـامـ الـاـزـكـارـ نـعـمـ مـاـ تـقـولـونـ صـحـيـحـ طـيـبـ شـرـبـ نـبـيـزاـ

مـحـمـدـ شـرـبـ نـبـيـزاـ مـظـىـ عـلـيـهـ يـوـمـ اوـ يـوـمـانـ - 00:07:33

لـاـ مـاـ سـكـتـ وـلـاـ يـسـكـتـ لـاـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ اـذـ كـانـ مـاـذـاـ عـنـ النـبـيـ؟ـ لـاـ نـبـيـ الـمـعـرـوفـ اـمـاـ زـبـبـ يـنـبـذـ فـيـ المـاءـ وـالـتـمـرـ هـادـشـيـ اـيـهـ تـمـامـ لـانـ

واذا كان هذا النبي نبيذ العنبر او التمر لم يسخر ما هو حلال حتى لو مضى عليه يومان او ثلاثة لا يهمه نعم الا بالنص هاي منصوص عليه ثم قال في درس الليلة والغي كل سابق لسبب لا شرطه - 00:08:39

الاشياء لها شروط الاحكام لها شروط ولها اسباب فاذا فعل الشيب قبل سببه فانه لا يصح لان السبب موجب واذا فعل قبل شرطه فانه يصح مثال ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت - 00:09:03

اليمين سبب للحنث والحين سبب شرط للكفاره الحين الشرط واليمين سبب لانه لولا اليدين لم يكن عليه حنز ولا كفاره فهذا رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت ثم ندم - 00:09:35

واراد ان يدخل فهل له ان يقدم الكفاره قبل الدخول او لا الجواب نعم له ذلك لان السبب وجد وهو اليدين فاذا قال قائل هذا الرجل لم تجب عليه الكفاره لانه لم يدخل البيت - 00:09:57

قلنا دخول البيت شرط وليس لسبب شرط وليس بشرط فيجوز على على هذا ان ايش اقدم الكفاره على الحلف طيب فان دخل ثم كفر فالامر واضح لانه وجد الان السبب - 00:10:20

والشر وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب رحمة الله في القواعد الفقهية ان السبب فان الشيء قبل سببه لاغي وبعد جائز نافلة طيب اه رجل ظهر من امرأته ظهر من امرأته - 00:10:45

ولم يعزم على ان يطأها على ان يطأها فكفر كفاره اضطهاد هل يجوز وتجزى طيب رجل اخر ظاهر من امرأته ثم عزم الا ثم عزم ان يعود عزم ان يعود - 00:11:11

نقول وجبت عليها الكفاره ولا يجوز ان نجامع حتى ايش ؟ حتى يكفر كما قال من قبل ان يتماسك رجل ثالث قال انا عندي نية ان ظاهر من امرأته وعزم على ان يظاهر لكن لم يتلفظ - 00:11:37

ثم جاء يسأل قال هل يجوز ان اقدم كفاره الظهار قبل ان اضعاف ثم ظاهر الجواب لا لماذا لان هذا قبل وجود السبب ثم قال فادرى الفروق وانتبه اديروا فروق يعني اعرف الفرق - 00:12:00

بين الاشياء الموجبة التي توجب الشيء وهي الاسباب وبين الاشياء التي تكون شرطا لصحة الشيء بل نقول ان قوله يشمل هذا وغيره. وانه ينبغي للانسان ان يفرط بين جميع ابواب العلم فمثلا الاجارة والجعالة - 00:12:25

الاجارة والجعالة كلاهما عقد على عمل لكن بينهما طرق كثيرة ذكرها العلماء الفرض والنفل صلاة الفرض والنفل كلاهما الصلاة فرض كلاهما صلاة ومع ذلك فيفرق بين الفرض والنفل وكذلك الصيام وكذلك بالصدقة - 00:12:50

فمن طرق العلم وتحصيل العلم وحصر العلم وجمعه ان يعرف الانسان الفروق بين ابواب العلم فان هذا من من احسن ما يكون وفيه الف بهذا الكتب مثل فروخ الزرياني وغيره - 00:13:15

الفت في هذا كتب طيب فاذن الفروق وانتبه ثم قال والشيء لا يتم الا ان تتم شروط ومانع منه عدل الشيء هذا عام يشمل العبادة والمعاملة لا تتم الا بوجود شروطها وانتفاء مواطنها - 00:13:33

يدخل فيه العبادة والمعاملة مثاله في العبادة رجل قام يتنفل نفلا مطلقا في الضحي وسط الضحي نفعه هذا صحيحليس كذلك نعم لانه ليس في وقت نهي فله ان يصلى الى ان يجيء وقت النهي - 00:14:01

واخر قام يصلى نفلا بعد صلاة العصر وهو متظر مستقبل القبلة عورته يأتي بكل الاركان والواجبات لكنه صلى بعد العصر نقول هذا لا تصح صلاته لماذا ايش لوجود مانع وهو النهي - 00:14:28

والعبادة لا العبادة او نسيت فقل الشيء لكن الا بوجود شروطه وانتفاء المواتع رجل ثالث طل ولكن بغير قبلة فما حكم صلاته غير صحيح لماذا لتختلف شرط وهو استقبال القبلة - 00:14:57